المختصر
شرح كتاب التوحيد

على بن خضير الخضير
فك الله أسره

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين , والعاقبة للمتقين , ولا عدوان إلا على الظالمين ,ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين ,وقيوم السماوات والاراضين , ومالك يوم الدين , والصلاة والسلام على من بعث بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد بن عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

فيسر أخوانكم في دار الجبهة للنشر أن يقدموا لكم كتاب المعتصر في شرح كتاب التوحيد للشيخ على بن خضير الخضير فك الله أسره .

ويسرنا أن نضع نبذه للقارىء الكريم بالتعريف بالشيخ فك الله أسره .

نبذة عن الشيخ علي بن خضير بن فهد الخضير:

ولد بالرياض، عام **1374** هـ.

بدأ طلب العلم الشرعي في بدايات مرحلة شبابه، منذ أن كان في مرحلة الدراسة الثانوية.

تخرج من كلية أصول الدين بـ "جامعة الإمام"، بالقصيم، عام **1403** هـ.

طلب العلم على عدد من المشايخ، من أبرزهم الشيخ الإمام حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله، حيث درس عليه في التوحيد والعقيدة وغير ذلك من الفنون، واستمر في الطلب عليه حتى وفاة الشيخ حمود رحمه الله.

بدأت أول دروسه العلمية في المساجد عام **1405** هـ، في الفقه ومصطلح الحديث، واستمر على ذلك، حتى تتلمذ على يديه العديد من طلبة العلم من بلاد شتى.

عرف عنه صدعه بالحق، ودعوته للتوحيد والكفر بالطواغيت، مما عرضه لايذاء مجرمي النظام السعودي، فاعتقل مرات، ومنع من التدريس أخرى.

بعد الضربات المباركة لهبل العصر – أمريكا – ناصر الشيخ؛ المجاهدين علانية، وافتى بشرعية تلك الهجمات، كما ناصر المجاهدين المطاردين والمجاهدين في الإمارة الإسلامية في أفغانستان، ومجاهدي العراق، وافتى بكفر من أعان الصليبين الأمريكان عليهم.

اضطر للتخفي من طواغيت النظام السعودي، بعد أن صار مطلوباً لديهم، إلا انه وقع في أسرهم أخيراً، فألقي عليه القبض في المدينة المنورة – برفقة المشايخ ناصر الفهد وأحمد الخالدي –

أغلب مؤلفات الشيخ عبارة عن مذكرات – غير مطبوعة – متداولة بين طلابه ومريديه.

نسأل الله عز وجل أن يفك أسره، وأن يوفقه ويحفظه، وأن يبارك في علمه وعمله.

مؤلفات الشيخ

كتب وأبحاث للشيخ علي بن خضير الخضير...

- الزناد في شرح لمعة الاعتقاد
- الوجازة في شرح الأصول الثلاثة
- التوضيح والتتمات على كشف الشبهات
- الحقائق في التوحيد
- الوسيط في شرح أول رسالة في مجموعة التوحيد
- المُتممة لكلام أئمة الدعوة في مسألة الجهل في الشرك الأكبر
- قواعد وأصول في المقلدين والجهال
- كتاب الطبقات

مقالات ورسائل للشيخ علي بن خضير الخضير...

- جزء ؛ أصل دين الإسلام
- جزء في أهل الأهواء والبدع والمتأولين
- جزء ؛ جهل والتباس الحال
- جزء ؛ في النفاق
- تقريم الجهاد
- حكم قتال الصليبين تحت راية الطاغوت صدام
- أصول الصحوة الجديدة
- الرد على البيان التوضيحي لخطاب " التعايش"
- تأييد هدم الأصنام
- الرد على الإمامية المعاصرة

القواعد الأربع

دفاعا عن الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي

جزء؛ العمل القديم

بيان في حسن بن فرحان المالكي

رسالة في بيان حال طائفة العصرانيين الضالة

اقتراح في تدريس الفقه

حي على الجهاد

فتاوى وردود للشيخ علي بن خضير الخضير...

الحد الفاصل بين موالاة وتولي الكفار

موانع التكفير

الجزم بخلود الميت المعين الكافر في النار

حكم البرلمانات والبرلمانيين

ما الفرق بين الحكم والتشريع، وأيهما كفر أكبر؟

الصراع بين مناهج التغيير

رسالة ونصيحة للمجاهدين في فلسطين

حكم العمليات الإستشهادية

الجهاد في زماننا فرض عين

حكم ما جرى في أمريكا من أحداث

الصحوة بعد الاحداث الاخيرة

هل على المرأة جهاد

فتوى في الشيعة

فتوى في الأشعرية

؛هل يُعذر بالجهل في أمور العقيدة أم لا؟

؛فتوى في تكفير ملحد

؛حكم لعن المسلم الفاسق المعين

؛هل من الكفر العملي ما يُخرج فاعله من الملة؟

؛من له حق التكفير؟

؛أحكام الاستضعاف

؛حكم من يجادل عن الطواغيت

؛ما رأيك في الشيخ أسامة بن لادن؟

؛ما حكم من وصلته رسالة الإسلام مشوهة فلم يُسلم؟

؛حول مذهب أئمة الدعوة النجدية في مسألة العذر بالجهل

؛هل يحكم بالنار على من مات كافراً وهو متمكن من العلم؟

؛هل يحكم بالنار على من مات من أهل الكتاب كافراً وهو متمكن من العلم؟

؛هل يجوز للعلماء استخدام التقية؟

؛ما حكم الحاكم بغير ما أنزل الله، وما الواجب تجاهه؟

؛هل يجوز العمل في مهنة المحاماة في ظل القوانين الوضعية؟

؛ما صحة مقولة: "كفر دون كفر" عن ابن عباس؟

؛ما المقصود بـ "شرك الطاعة"، وما واجبنا تجاه المحاكم الوضعية؟

؛هل شرك الطاعة منحصر في الأمور الكفرية فقط؟

؛شبهة: دخول البرلمانات بدعوى درء المفاسد

؛تأثير إجراء السلطان لأحكام الكفر على نفسه في حكم الدار

؛هل يشترط الاستحلال في شرك الطاعة؟

؛حكم العمل في مهنة القضاء في ظل المحاكم المعاصرة

؛حكم من لم يحكم بما أنزل الله

؛هل يجوز تكفير أفراد الطائفة المنتنعة بالعموم؟

ويمكن تحميل والأطلاع على هذه المؤلفات من هذا الرابط

http://www.tawhed.ws/a?i=13

كتاب التوحيد

وقول الله تعالى: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ] [الذاريات: 56]، وقوله: [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] [النحل: 36] الآية، وقوله: [وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً] [الإسراء: 23] الآية.

وقوله: [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً] [النساء: 36] الآية، وقوله: [قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً] [الأنعام: 151]. قال ابن مسعود τ: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ρ التي عليها خاتمه فليقرأ قوله تعالى: [قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ] إلى قوله: [وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ...] [الأنعام: 153] الآية. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ρ على حمار فقال لي: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا» قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا» [أخرجاه في الصحيحين].

قال الشارح:

ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة، وجاء في بعض النسخ أنه بدأ بالحمدلة أيضًا، وذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله أنه رأى بخط المصنف البداية بالحمدلة.

المسألة الأولى: حكم البداية بالبسملة في التصانيف والتآليف والخطابات.

جاء حديث عبد أبي هريرة τ أن النبي ρ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» ذكره الخطيب البغدادي في الجامع، والرهاوي في الأربعين؛ إلا أن الحديث ضعيف فيه أحمد بن عمران وهو ضعيف، وفيه أيضًا محمد البصري وهو ضعيف، وهذا الحديث ضعفه ابن حجر والسيوطي والألباني رحمه الله، وذهب بعض أهل العلم إلى تحسين هذا الحديث منهم ابن الصلاح والنووي رحمهما الله؛ فإنهم ذكروا تحسين هذا الحديث، لكن المضعف معه زيادة علم، ثم ضعفه مفسرًا، فلذلك فالأقرب للحديث أنه ضعيف.

لكن مع ضعف هذا الحديث فهل يزول الحكم؟

لا. نقول: البداءة بالبسملة سنة في التصانيف والرسائل والخطب، وليس اعتمادًا على هذا الحديث، وإنما اعتمادًا على ما جاء في البخاري ومسلم من قصة هرقل، وهذا فعل والأصل في أفعال الرسول ρ أنها تدل على السنية.

المسألة الثانية: الحمد لله:

جاء حديث وهو قوله ρ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»، وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه لكن الحديث فيه رجل واسمه قرة المعافري، وهو رجل ضعيف، وأشار أبو داود إلى أنه مرسل، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح، وضعفه أيضًا الألباني، فيكون الحديث ضعيفًا.

لكن ذكر ابن القيم أنه صح عن الرسول ρ أنه كان يبتدئ خطبه بالحمد لله رب العالمين، فتكون البسملة والحمدلة في بداية الخطب والتآليف سنة.

قال المصنف: "كتاب التوحيد".

كتاب: مصدر بمعنى اسم المفعول بمعنى مكتوب، وهو مضاف، والتوحيد: مضاف إليه.

وقوله: "كتاب التوحيد".

فيه مسائل:

1– تحليل الترجمة:

تعريف التوحيد: التوحيد: مصدر والمصدر ما يجيء ثالثًا في تصريف الفعل كما قال صاحب الآجرومية، وحد يوحد توحيدًا.

لغة: جعل المتعدد واحدًا فهو الإفراد.

شرعًا: إفراد الله بما يستحقه من الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

وهنا نلحظ قاعدة عامة في التعريفات هي: أن التعريف اللغوي أوسع من التعريف الشرعي.

المسألة الثانية: قصد المؤلف في الباب الأول:

أراد المصنف أن يبين حكم التوحيد، وحكم التوحيد واجب، وهو فرض عين على كل مكلف.

ما هو الدليل؟ ذكر المصنف خمس آيات وحديث كلها تدل على وجوب التوحيد.

المسألة الثالثة: مسائل في الإعذار في الشرك:

الحالة الأولى: الإكراه فلو أكره الإنسان على ترك التوحيد أو بعضه؛ فإنه لا يكون واجبًا عليه حينئذ. الدليل على ذلك: [إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ] [النحل: 106].

أما شروطه:

1– أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان (كارهًا لما أكره عليه).

2– أن يكون الإكراه ملجئًا والإكراه الملجئ بأن يُضرب أو يُسجن أو نحو ذلك.

وهل الإكراه لا بد أن يكون بالضرب والسجن أو يكفي التهديد بذلك؟

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم. الجمهور على أنه يكفي التهديد إذا كان من رجل قادر على أن يفعل ما هدد به.

استدلوا بعموم الآية: [إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ].

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يكفي التهديد؛ بل لا بد أن يُمس بعذاب ثم بعد ذلك يُعد إكراهًا، ولذلك أنكر الإمام أحمد على من أجاب في خلق القرآن، ولما جاء يحيى بن معين إلى الإمام أحمد أعرض عنه ولم يكلمه، قال يحيى بن معين: حديث عمار، أي نحن نستدل به، فلم يرد عليه الإمام أحمد حتى خرج فقال: يستدلون بحديث عمار وقد قيل لهم سوف نضربكم وعمار ضربوه.

وهناك قول وسط في المسألة: أنه يفرق باعتبار الأشخاص؛ فإن كان من العلماء والذين يفتتن الناس بقولهم فهؤلاء لا يجيبون حتى يمسوا بعذاب، وإن صبروا حتى يقتلوا فهذا أفضل، وعليه يحمل حديث خباب بن الأرت أنه أتى إلى النبي ρ وكان متوسدًا بردة فقال خباب: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه...» الحديث.

وهذا كان في أول الدعوة. ففي أول الدعوة لا بد من المصابرة والمجاهدة ولا تبغي الموافقة، أما من كان من سائر الناس فيجيب في التهديد بالقول، وهذا في حقه جائز.

هل هناك فرق بين الإكراه على القول والإكراه على الفعل؟ هذه مسألة خلافية:

فمن العلماء من يقول: لا يجوز إلا في القول، ومنهم من يجوِّز الإكراه في القول والفعل، إلا إذا تضمن الإكراه تعديًا على الغير، كمثل لو أكره على الزنا أو القتل فهذا لا يجوز وهذا هو الراجح.

وجاء في حديث عند ابن ماجه بسند صحيح: «لا ضرر ولا ضرار»، هذا بالنسبة لما يتعلق بالإكراه.

الحالة الثانية: الجهل هل هو عذر في الشرك الأكبر أم ليس بعذر؟

وهذه مسألة من أشد المسائل، وهي مسألة عويصة، وهي من أصعب المسائل في التوحيد، وهذه المسألة كثر فيها الخلاف وفيها التباس كثير:

أما عند المتأخرين فالجهل عذر (ويقصد بالمتأخرين من عاصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وما بعده إلى وقتنا هذا).

يستدلون على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً] [الإسراء: 15]، وقوله: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ] [التوبة: 115]، فمن لم يتبين له يعذر، وقوله تعالى: [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى] [النساء: 115]، الدليل مفهوم المخالفة، واستدلوا بحديث الرجل الذي خاف من الله وقال لأهله: إذا أنا مت فحرقوني... رواه البخاري. فقالوا: لولا جهله لعذب.

القول الثاني: أن الجهل ليس بعذر في باب الشرك الأكبر، وهذا الذي عليه القدماء قبل حدوث الخلاف وعدم العذر مجمع عليه ومن أراد بسط هذه المسألة فيراجع كتاب الجمع والتجريد ورسالة المتممة لكلام أئمة الدعوة وكتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات (وكل هذه الكتب للشارح).

وقول الله تعالى: يجوز في (قول) الرفع والجر، لكن إن ابتدأت بالرفع فعليك أن ترفع البقية، وإذا جررت الأول فعليك أن تجر البقية.

[وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] [الذاريات: 56]: هذه الآية تدل على وجوب التوحيد، إذ أن الثقلين ما خلقوا إلا لغاية واحدة، فلا بد أن تكون هذه الغاية واجبة وهي التوحيد.

وقوله: [إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] جاء عن ابن عباس (يوحدون) وهذا تفسير صحابي، وهذا التفسير تفسير الشيء ببعض أجزائه؛ لأن العبادة ليست هي التوحيد فقط، والتوحيد جزء، وتفسير الشيء ببعض أجزائه جائز وقد جاء عن السلف. مثل: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى] [الأعلى: 14] قال: "صلى".

ليعبدون: (إلا ليتذللوا لي ويخضعوا لي بالذل والطاعة)، وهذا هو تفسير أهل السنة والجماعة.

وذهب أهل البدع إلى أن معنى يعبدون أي: إلا ليخضعوا لأوامري القدرية، وهذا غير صحيح إذ ليس هنالك أحد خارج عن أمر الله القدري.

وأما الآية الثانية: [وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ] [النحل: 36].

وجه الدلالة: اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، إذ أن "اعبدوا" أمر، والأمر يدل على الوجوب.

[وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ] [الإسراء: 23]:

وجه الدلالة: "قضى"؛ لأن قضى بمعنى أوجب وألزم، وهذا القضاء هو القضاء الشرعي؛ إذ أن الله له قضاءان: قضاء شرعي كما في هذه الآية، وهذا القضاء قد يتخلف، والقضاء القدري والكوني يجب وقوعه: [فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ] [فصلت: 12]، [وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ] [الإسراء: 4]... الآية.

وجه الدلالة: "اعبدوا" إذ أنه أمر والأمر يدل على الوجوب.

الآية الثالثة: تدل على أن الشرك حرام، فبالتالي ضده واجب وهو التوحيد.

"قال ابن مسعود τ: هذا يسمى في الاصطلاح موقوف؛ لأنه قول صحابي، وقد حسن هذا الأثر الترمذي والأرناؤوط في جامع الأصول، وذهب بعض المعاصرين إلى أن هذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، فعلى كل حال فالاستدلال في الآية لا في قول ابن مسعود.

حكم الإساءة إلى الوالدين محرمة، وهذا يدل عليه مفهوم المخالفة.

ضد الإحسان:

1– الإساءة. 2– ترك الإحسان.

والإحسان ينقسم إلى قسمين: 1– إحسان قولي. 2– إحسان عملي.

أما الإحسان القولي: فمثل الكلام اللين معهما، والقول الكريم مع الوالدين، والدعاء لهما، ويدل عليه قوله تعالى: [وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا] [الإسراء: 23]، [وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا] [الإسراء: 24].

والإحسان العملي مثل النفقة عليهما إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، ومثل الخدمة، ومنها المصاحبة، والطاعة وكل هذه الأمور واجبة؛ لأنها تدخل ضمن قوله تعالى: [وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] [الإسراء: 23].

حكم طاعة الوالدين:: طاعتهما واجبة بشروط:

1– ألا يكون في معصية الله، فإن أمرا بشيء فيه معصية فلا تجوز طاعتهما قال ρ: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال ρ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وضد المعصية ثلاثة أمور:

1– أن يأمرا بطاعة واجبة.

2– أن يأمرا بمستحب.

3– أن يأمرا بمباح.

ب– أن لا تتضمن طاعتهما ضررًا عليك سواء كان ضررًا دينيًا أو ضررًا دنيويًا، قال ρ: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح.

ما حكم طاعتهما في الشبهات؟

مثل: لو أمرا بأمر وهو أن تأكل من أكل فيه شبهة، أو أن تسكن في مكان فيه شبهة؟

في حكم طاعتهما قولان:

1– أنه يجب طاعتهما في المشتبه؛ لعموم الأدلة في وجوب طاعة الوالدين.

حديث معاذ: هذا الحديث هو الذي يدل على وجوب التوحيد.

رديف: هو الذي يركب خلف الشخص، فيدل على جواز الإرداف؛ لأن هذه الهيئة جائزة إذا كانت معتادة في البلد.

والنبي هو: من أوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ، وهذا المشهور في الاصطلاح؛ إلا أن هذا التعريف عليه انتقادات، والأقرب أنه من أوحي إليه وأمر بالتبليغ، ويدل عليه قوله تعالى في سورة الحج: [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ] [الحج: 52]، فدلت الآية على أن النبي ρ مرسل فهو مأمور بالتبليغ.

الدليل الثاني: قوله تعالى: [كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ] وجه الدلالة: أن الله ذكر بعث النبيين وأنهم جاءوا بالبشارة والنذارة.

الدليل الثالث: ما جاء في الحديث الصحيح عن جابر مرفوعًا: «كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة». وجه الدلالة: أنه ذكر أن النبي يبعث.

ما حق الله على العباد؟ هذا هو الشاهد.

أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا: فدل على وجوب التوحيد؛ لأن الحق هو الواجب.

العباد: أل: تدلُ على العموم.

مسألة:: الرجوع إلى بعض الآيات في الباب الأول.

[وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ] [الإسراء: 23] قضى بمعنى أمر وألزم.

والرب هو: الخالق المعبود، وهذا تفسير الرب عند الإطلاق، فيدخل فيه الألوهية، وكذلك الله عند الإطلاق يدخل فيه الربوبية، أما عند الاقتران فالله يطلق على المعبود، والرب يطلق على الخالق، وتكون هاتان الكلمتان مثل المسكين والفقير.

الدليل على أن الرب هو الخالق: [إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ] [الأعراف: 54]، والدليل على أن الرب هو المعبود [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ] [البقرة: 21].

تعبدوا إلا إياه: أي: لا تتذللوا وتخضعوا إلا لله سبحانه وتعالى.

«وبالوالدين إحسانًا»: أي: قضى بالوالدين إحسانًا، وحكم الإحسان إلى الوالدين الوجوب.

2– أنه لا يجب؛ لحديث النعمان بن بشير: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وفي حديث الترمذي: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ما حكم طاعتهما في ترك النافلة؟

إن كان أحيانًا فهذا يطيع ويجيب؛ لأن الطاعة واجبة، ولقصة جريج في البخاري، فإنه كان في نافلة فدعت والدته عليه فأجاب الله دعاءها.

وأما إن تضمن أمرهما ترك النافلة مطلقًا، فهذا عند بعض المالكية أنه لا تجب الطاعة لحديث: «ومن رغب عن سنتي فليس مني»، والترك المطلق رغوب عن السنة.

هل يجب الاستئذان من الوالدين للخروج؟

السفر ينقسم إلى قسمين:

1- سفر واجب، فهذا لا يجب الاستئذان فيه لكن يستحب لقوله تعالى: [قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ]... [التوبة: 24] الآية.

ومثل السفر الواجب: تأدية الحج الواجب، أو طلب العلم الواجب، أو الجهاد الواجب، أو طلب الرزق.

بقي أن نجيب على الحديث (ففيهما فجاهد): فهذا يُحمل على الجهاد المستحب.

2- أما إذا كان السفر مستحبًا وهما بحاجة إليه أو يضرهما الفراق فيجب الاستئذان. وهل يلزم الاستئذان في الخروج العادي الذي ليس فيه غيبة طويلة؟ لا يلزم الاستئذان إلا إذا وجد عارض.

مسألة: على من يجب بر الوالدين؟

هو فرض عين على كل ولد، لكن إن كان الأب مكتفيًا بواحد من الأبناء فيعتبر في حق البقية فرض كفاية.

وهل النفقة واجبة على الوالدين؟

أما النفقة على الأب أو الأم فهي واجبة بشروط:

1- أن يكون الأب أو الأم فقيرًا ومحتاجًا.

2- أن يكون الابن قادرًا على النفقة.

وهل السكن مع الوالدين واجب؟

جاء عن النبي ρ: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟» قال: أمك، ثم قال في الثالثة: «أباك».

والمصاحبة من الملازمة، لذا فالسكن معهما واجب إذا كانا يحتاجان إليه ولم يكن هناك مانع من السكن معهما، وأما إذا كان الأب يسمح بهذه الصورة غالبًا، فلا مانع من سكن الابن بمفرده.

وبالوالدين: هل يشمل (الجد)؟

في باب البر لا يدخل فيه الجد والجدة فيكونان مثل الأب والأم بل هما أقل رتبة منهما، وإنما الواجب فيهما (الجد والجدة) أكثر مما يجب في الأقارب، لكنهما أولى الأقارب لأن البر معلق بعلة لا يدخل فيها الجد، وهي الحمل والولادة.

وهل يدخل الوالد من الرضاع؟

لا يدخل؛ لأنه كسائر الناس لا يجب بره فهو كغيره من المسلمين، ويُكافأ على بره وإحسانه من باب قوله ρ: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه».

عند التعارض بين بر الأب وبر الأم

يقدم بر الأم لأنها أولى.

وقوله تعالى: [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا] [النساء: 36].

تشركوا: تجعلوا لله ندًا في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

شيئًا: نكرة في سياق النهي فهي عامة، فالشرك كله محرم.

الآية: دائمًا منصوبة، التقدير: أكمل الآية.

من أراد: جاء عند الطبراني: من سره.

سبب قول ابن مسعود: (أن رسول الله ρ عند مرض الموت، قال: «ائتوني بكتاب أكتب لكم شيئا» فلم يوص النبي ρ).

قال جابر: من يبايعني على هذه الآيات يريد [قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ...] [الأنعام: 151] الآية؟

حمار: هل الحمار نجس أو ليس بنجس؟

مذهب الحنابلة: الحمار نجس حتى سؤره وعرقه، واستدلوا على ذلك بقوله ρ في خيبر: «فإنها رجس».

واختار ابن تيمية وجماعة من أهل العلم: أن عرق الحمار وسؤره طاهران، واستدلوا بحديث قتادة قياسًا وسنده صحيح: «إنما هي من الطوافين عليكم» فخفف فيه لمشقة التحرز منه وهو الراجح.

فقال لي: يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد؟ هذا سؤال: ويستحب للعالم والمدرس أن يطرح بعض المعلومات على وجه الاستفسار.

العباد: الألف واللام للعموم.

الله ورسوله أعلم: هذه الكلمة هل يجوز أن يقولها من لا يعلم؟

بعض العلماء يقول: إنها خاصة في زمن الرسول ρ أما بعد زمنه فيقال: الله أعلم، ومنهم من قال: إنه يفرق باعتبار موضوع السؤال، فإن كان السؤال عن الأمور الشرعية فيقال: الله ورسوله أعلم، وإن كان السؤال في أمور قدرية أو كونية؛ فهذا لا يجوز.

مثال لو قال لك فلان: هل يقدم غدًا؟ هذا لا يجوز أن يُقال فيه: الله ورسوله أعلم.

والقول الأول أقرب وأسلم وأكثر احتياطًا، ولأن الصحابة لم يكونوا يقولونه بعد وفاته ρ.

وهل الواو تقتضي المساواة؟ وما الفرق بين قولنا الله ورسوله أعلم وبين قول ما شاء الله وشئت؟ وهل بينهما فرق؟

هناك فرق، فقولنا: (ما شاء الله وشئت)؛ لأنه جمع بينهما في فعل واحد وهذا هو اختيار صاحب تيسير العزيز الحميد.

أما في العلم فلم يجمع بينهما في فعل واحد بل عطف فعلاً على فعل ويأتي مزيد توضيح إن شاء الله في

باب ما شاء الله وشئت.

أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا: حق الله على العباد أن يأتوا بعبادة لا شرك فيها.

وحق العباد على الله: هذا حق تفضيل من الله أوجبه على نفسه، وليس ذلك حق عوض، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

والدليل: [كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ] [الأنعام: 54].

والمعتزلة يقولون: إنه حق واجب على الله لا حق تفضل.

أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا: فيه حذف، فالمنفي هنا من أتى بالعبادة وليس فيها شرك، وأما مجرد ترك الشرك فليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود ترك الشرك والإتيان بالتوحيد.

ومفهوم الحديث: أن من يشرك يُعذب، وهذا يسمى مفهوم مخالفة؛ لأنه يخالف المنطوق، فإذا جمعت هذا المفهوم مع قوله: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ] [النساء: 48]. اتضح لك أن الشرك لا يغفر.

قلت: يا رسول الله ! ألا أبشر الناس؟! أل في الناس للعهد الحضوري.

قال: لا: نهاه النبي ρ عن التبشير وذكر له علة وهي: فيتكلوا؛ لأنه يخشى أن يعتمدوا على هذه البشارة فيتركوا العمل، وهذا يدل على جواز ترك بعض العلم غير الواجب مثل علم الفضائل والرقائق والمبشرات لا كل علم. إذا كان نشره يتضمن مفسدة أكبر.

مسألة:

ما الجمع بين هذا الحديث وآية آل عمران: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ] [آل عمران: 187]، وقوله ρ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»؟

نقول: الكتمان نوعان:

1– الكتمان المطلق أو الكتمان لغير مصلحة وفائدة، فهذا لا يجوز.

2– الكتمان للمصلحة ولم يجب، وهذا جائز.

جاء رجل إلى ابن عباس فقال: هل للقاتل توبة؟ فقال: لا. واستغرب بعض من عنده فسأله، فقال: رأيت في عينيه شرزًا، فهو أتى يريد القتل.

لقد: اللام موطئة للقسم. عشا: أرسلنا:

الرسول: من أوحي إليه وأرسل إلى قوم، ولا يلزم أنه ينزل عليه كتاب، فإسماعيل عليه الصلاة والسلام قال تعالى عنه: [إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا] [مريم: 54]، وإسماعيل لم يكن عنده كتاب، وإنما كان على كتاب أبيه إبراهيم عليه السلام.

الطاغوت: صيغة مبالغة مأخوذة من الطغيان، وصح عن عمر أنه قال: الطاغوت هو الشيطان.

وصح عن جابر أنه قال: الطاغوت هو الكاهن.

وكلا التعريفين صحيح، فهما تعريفان للطاغوت بالمثال.

وعرفه ابن القيم: كل ما تجاوز العبد به حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب

وقول الله تعالى: [الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ] [الأنعام: 82] الآية.

عن عبادة بن الصامت τ قال: قال رسول الله ρ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»، أخرجاه، ولهما في حديث عتبان: «فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله».

وعن أبي سعيد الخدري τ عن رسول الله ρ قال: «قال موسى: يا رب، علمني شيئا أذكرك وأدعوك به، قال: قل يا موسى: لا إله إلا الله. قال: يا رب كل عبادك يقولون هذا، قال: يا موسى، لو أن السموات السبع وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله» [رواه ابن حبان، والحاكم، وصححه].

للترمذي وحسنه عن أنس رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: يا ابن آدم؛ لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة».

قال الشارح:

فضل التوحيد: الألف واللام يراد بها العموم، فيعم جميع أنواع التوحيد الثلاثة.

وما يكفِّر من الذنوب: هذا من عطف الخاص على العام، فتكفير الذنوب من فضائل التوحيد، وأفرد بالذكر للأهمية.

يكفر: يقصد به: التغطية. فالتوحيد يكفر: أي يغطي ويزيل الذنوب.

وقوله: الذنوب: يدل على أن التوحيد يكفر الذنوب.

وهل هي للعموم؟ لا إنما الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى.

المصنف ذكر خمس فضائل للتوحيد، وهو بذكره لا يقصد الحصر.

وقوله تعالى: [الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ] [الأنعام: 82].

الكلام هل هو صفة ذات أم صفة فعل؟

ومعنى صفة الذات هي: التي لا تنفك عنه سبحانه وتعالى.

ومعنى صفة الفعل هي: التي تتعلق بالمشيئة، وصفة الكلام صفة ذاتية فعلية أي قديمة النوع حادثة الآحاد.

تعالى: إثبات صفة العلو لله – سبحانه وتعالى–.

[الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ] [الأنعام: 82].

هذا أول فضل من فضائل التوحيد، وهو: أن الموحد له الأمن التام والاهتداء التام.

فالشاهد: قوله: [أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ] [الأنعام: 82].

الأمن: بمعنى الأمن من الزيغ، والانحراف، وسوء الخاتمة، والأمن من العذاب.

الاهتداء: يهتدي إلى الحق في العقائد والمسائل، ويهتدي على الصراط، ويُهدى إلى الجنة والدخول فيها.

مسألة: هل اهتداؤه تام أو ناقص؟

هذا حسب التوحيد، فإن كان توحيده تاما فاهتداؤه تام، وإن كان توحيده ناقصًا فاهتداؤه ناقص.

شرح الآية:

الذين آمنوا: وأسلموا أيضا، فأتوا بالإيمان المعروف بالقلب وأتوا بالإسلام بالأركان العملية.

لم: نافية.

يلبسوا: يخلطوا.

الظلم هنا: هل يقصد به الظلم المطلق أو مطلق الظلم؟ الصحابة فهموا أن المراد مطلق الظلم أي أصل الظلم، كظلم الإنسان لنفسه بالمعاصي، ففهم الصحابة أن الذي يخلط إيمانه بظلم وهو المعصية ليس له اهتداء.

ففسره رسول الله ρ بأنه الشرك، وقال: «ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم».

وإذا أتى بالمعاصي دون الشرك فهذا يؤثر؛ لكن ليس كتأثير الشرك.

لهم الأمن وهم مهتدون: عبر بالجملة الاسمية وهذا يدل على الثبوت والدوام.

فأمنهم واهتداؤهم ثابت ودائم، هذا هو الفضل الأول.

مسألة: الأمن ينقسم إلى قسمين:

1- الأمن المطلق: أي الأمن الكامل، وهو الذي لا يشوبه خوف، وهو أن يأمن من الخلود والدخول في النار.

2- مطلق الأمن: أي أن يأمن الخلود في النار، والموحد إن كان توحيده كاملاً فأمنه كامل، وإن كان توحيده ناقصًا فأمنه ناقص.

الفضل الثاني في الحديث الأول حديث عبادة:

رضي الله عنه: خبر ودعاء، أما الدعاء فواضح، وأما الخبر فقد أخبر عنهم الله عز وجل أنه رضي عنهم، وخصوصًا أصحاب الشجرة، والعشرة المبشرون بالجنة.

وفي قوله: رضي الله عنه: إثبات صفة الرضا لله عز وجل.

مسألة: وهل هي صفة ذات أم صفة فعل؟

هي متعلقة بالمشيئة فهي صفة فعل، والصفات الذاتية: هي التي لا تنفك عنه سبحانه وتعالى، كالسمع والبصر، وفي الحديث ذكر الرسول ρ خمسة أشياء.

من: شرطية، وهي من ألفاظ العموم، فعل الشرط: شهد.

جواب الشرط: أدخله الله الجنة.

الشهادة تطلق على عدة معان:

1- الإقرار. 2- والاعتراف. 3- والعمل.

فيقر ويعترف بمدلول هذه الكلمة ويعمل بمقتضى هذه المعرفة. وعلى ذلك فالعمل يدخل في مسمى

الشهادة والإيمان.

ولا يمكن أن يسمى شاهدًا وهو لا يعمل، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

المرجئة لا يدخلون العمل في مسمى ذلك؛ بل يقولون: يكفي المعرفة في القلب والنطق باللسان. وأما الكرامية فعندهم أن النطق يكفي، وجعلوا شهادة التوحيد تكفي في الدخول في مسمى الموحدين باللسان.

أن لا إله إلا الله:

لا: نافية للجنس، حرف مبني يعمل عمل إن.

إله: اسم "لا" مبني على الفتح في محل نصب، وخبرها محذوف تقديره عند أهل السنة: حق.

وأما الأشاعرة فإنهم يقدرون الخبر المحذوف بـ: خالق أو رب، وعلى ذلك فمن أقر واعترف بربوبية الله وشهد أنه الخالق، فهو قد قال لا إله إلا الله، وأتى بتوحيد الألوهية، ولا شك أن هذا انحراف كبير.

وهذا الذي كان يعتقده الكفار من أن الله هو الخالق: [وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ] [لقمان: 25]، هذا أخطر انحراف عند الأشاعرة.

وأما الفلاسفة وأهل وحدة الوجود: فإنهم يقدرون الخبر المحذوف (بموجود)، فمن أثبت وجود الله فهو موحد، ويلزم من كلامهم أنه ليس هناك مشرك؛ لأن الكل يعترف بوجود الله.

وأما "لا": فهي حرف استثناء، وهل يسمى أداة أو حرف؟ لا مانع من التسمية، وأهل اللغة يقسمون الكلام إلى ثلاثة: اسم وفعل وحرف.

الله بدل عن مرفوع.

أركان هذه الجملة ركنان:

ركنان: 1– نفي. 2– إثبات.

النفي:: نفي عبادة ما سوى الله، وموضعه (لا إله).

الإثبات: إثبات عبادة الله وحده، وموضعه (إلا الله).

ولا نواقض تكلم عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب والفقهاء في حكم المرتد. ولها شروط ذكرها العلماء فلتراجع.

لا شريك: تأكيد للنفي.

وحده: تأكيد للإثبات.

وأن محمدًا عبده ورسوله.

الواو: عاطفة: أي: وشهد لمحمد بالعبودية والرسالة، ومقتضى الشهادة: تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

والرسول: عبد فلا يعبد، ورسول فلا يكذب.

وأن عيسى عبد الله ورسوله: أي ويشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، فيشهد له بالعبودية والرسالة.

وكلمته: أي عيسى أي: كان بكلمة (كن)، وليس هو الكلمة.

وهل الإضافة هنا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف أو المخلوق إلى الخالق؟

إذا كان المضاف إلى الله عين قائمة بذاتها فهذا من باب إضافة المخلوق إلى الخالق. وهذا مثل: عيسى، وبيت الله، ورسول الله.

من: هل هي تبعيضية أو ابتدائية؟ هي ابتدائية أي: روح مبتدأة من الله، كما قال تعالى: [وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ] [الجاثية: 13].

وليست تبعيضية إلا على مذهب النصارى، إذ يقولون: إنه جزء من الله، وثالث ثلاثة.

والجنة: معطوفة على اسم إن، والألف واللام للعهد، والجنة موجودة الآن وهي دار المؤمنين.

والنار: بأنها موجودة، وأنها الدار التي يعذَّب بها الكافرين، ومن شاء من العصاة.

أدخله الله الجنة: هذا هو جواب الشرط. وهذه الأعمال سبب لدخول الجنة وليس عوضاً لها.

قال ρ: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله...».

أدخله الله الجنة: هذا على حسب تفسير العمل، ولذلك الدخول إلى الجنة ينقسم إلى قسمين:

دخول كامل: وهو من أتى بالتوحيد الكامل ولم يأت بشيء من الشرك أو المعاصي.

فيفسر العمل هنا بأنه العمل الصالح.

وإن قلنا مطلق دخول: فإن "العمل" يكون: العمل الصالح والفاسد، خلا الشرك والمكفرات، فهذا ينتهي إلى الجنة.

أخرجاه: أي البخاري ومسلم.

وهذا هو الفضل الثاني من فضائل التوحيد، وهو: دخول الجنة.

ولهما في حديث عتبان فإن الله حرم: أي: منع.

على النار: المعروفة.

من قال لا إله إلا الله: «من» موصولية بمعنى الذي.

وقال هنا: هل يقصد بها قول اللسان فقط؟

لا. المقصود قول القلب بالاعتقاد، وقول اللسان وهو النطق، وقول الجوارح وهو العمل.

وهل العمل يطلق عليه قول؟

نعم. كما جاء في حديث عمار بن ياسر في التيمم وهو في الصحيحين، قال: وقال بيده، وحديث عائشة في الصحيح: وقال بيده هكذا في الأرض.

وأما أهل البدع فيقتصرون على القول باللسان.

يبتغي بذلك وجه الله: الجملة في محل نصب حال من فاعل قال. وهذا قيد في صحة من ينتفع بلا إله إلا الله، وجاءت قيود أخرى غير هذا كما في الصحيح.

صدقًا من قلبه: وجاء عند مسلم نفي الشك (غير شاك)، وجاء (مستيقنًا بها قلبه)، وهناك شروط أخرى كالعلم بها، والعمل، والمحبة، والانقياد، والقبول.

وجه الله: هذا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وهذا فيه إثبات صفة الوجه لله عز وجل، وهي صفة ذاتية تثبت لله عز وجل من غير تحريف، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، وأما المعطلة فيؤولون الوجه إلى الثواب.

الفضل الثالث: الموحد محرم على النار:

مسألة: هل التحريم تحريم خلود أو تحريم دخول؟

هذا على حسب التوحيد، فإن كان توحيده كاملاً فالتحريم تحريم دخول.

وأما إن كان توحيده ناقصًا فالتحريم للخلود، والدخول تحت المشيئة.

حديث أبي سعيد الخدري.

صحة الحديث ودرجته: أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه، لكن الحديث بهذا السند ضعيف، قال الهيثمي: رجاله وثقوا وفيهم ضعف.

الضعف أتى من رجل اسمه دراج بن سمعان وكنيته أبو السمح، وهذا الرجل له مناكير، روى عن أبي الهيثم، وحديثه عن أبي الهيثم ضعيف، ولذلك قال أبو داود: دراج بن سمعان مستقيم الحديث إلا في حديثه عن أبي الهيثم.

لكن الحديث له شواهد تقويه سندًا:

له شاهد عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ρ عن نوح أنه أوصى ابنه، وصححه الألباني في السلسلة.

ويشهد له أيضًا حديث صاحب البطاقة، رواه الترمذي وحسنه، فيكون الحديث مقبولا.

وعلى ذلك نشرح الحديث.

موسى بن عمران: نبي من الأنبياء.

علمني شيئا: يريد شيئا خاصًا له، وأراد بهذا الشيء أن يكون ذكرًا ودعاءً في نفس الوقت.

أذكرك: إذا قلته ذكرت رحمتك وعظمتك وقدرتك.

وأدعوك: الواو عاطفة والعطف يقتضي المغايرة.

وأدعوك: دعاء مسألة؛ لأن العبادة في "وأذكرك".

به: الباء للتوسل، والتوسل لله بأسمائه مما جاء به الشرع، وكذلك صفاته.

والممنوع دعاء الصفة، أما الدعاء بالصفة فهذا مشروع.

كل عبادك: يقصد المؤمنين؛ لأن عباده الكفار لا يقولون: لا إله إلا الله.

لو أن السماوات السبع: هذا عددهن.

وعامرهن غيري: المقصود بالعمارة عمارة سكن وعبادة، والمقصود بهم الملائكة.

واستثنى ذاته سبحانه وتعالى. أي: لو أن هناك ميزانًا وضعت في إحدى كفتيه السماوات السبع وعامرهن سوى الله والأرضون السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة أخرى مالت بهن لا إله إلا الله.

ويلاحظ عدم ذكر عُمّار الأرض، ليس المراد هنا: أنه ليس لها عمارا.

مسألة: هل الأرضون مثل السماوات في الشكل؟

قول الجمهور وذكره القرطبي في تفسير سورة الطلاق أن الأرض كالسماء في العدد والكيفية.

واستدلوا على ذلك بآية [اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ] [الطلاق: 12].

والمثلية تقتضي المساواة في كل الوجوه؛ بخلاف الشبه.

واستدلوا بأثر رواه ابن جرير عن ابن مسعود، بسند حسن "غلظ كل أرض خمسمائة عام".

وجاء عند الترمذي أن بين كل أرض وأرض مسيرة خمسمائة عام.

القول الثاني: أنها ملاصقة ليس فيها فراغ ولا هواء، واستدلوا على ذلك بالحديث المتفق عليه: «من اقتطع شبرًا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين».

وجه الدلالة: أن مغتصب الأرض يعتبر مغتصبا لما بعدها، فدل على أنها ملتصقة وإلا لما نسبت الأرض السفلى للأرض التي فوقها.

هذا هو الفضل الرابع: «أن لا إله الله حسنة عظيمة تزن السماوات والأرض وأنها تثقل ميزان الإنسان يوم القيامة».

الحديث الأخير: ذكر الفضل الخامس من فضائل التوحيد.

حديث أنس أصله في مسلم وخصوصًا الجزء الأخير، وهو من حديث أبي ذر.

الحسن عند الترمذي: ليس فيه متهم ولا يكون شاذًا ويأتي من وجه آخر (انظر العلل لابن رجب).

والحديث له شاهد عند أحمد من حديث أبي ذر، وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس.

قال الله تعالى: هذا يسمى حديث قدسي، وهو: ما رفعه الرسول ρ إلى الله تعالى، وهو أرفع من الحديث النبوي.

يا ابن آدم: هذا من باب التغليب، والمراد العموم أي كل الناس.

قراب: ملء.

خطايا: ما دون الشرك الأكبر والمكفرات.

ثم: للترتيب والتراخي.

لقيتني: لقاء الموت أي: مت على التوحيد وأنت مذنب وعندك معاصي دون الشرك.

شيئا: نكرة فتعم كل شرك.

الشرك هنا: المراد به الشرك الأكبر والأصغر.

بقرابها مغفرة:

هذا هو الفضل الخامس: وهو أن الموحد تغفر له ذنوبه إذا تخلص من الشركين الأكبر والأصغر، وعندنا ثلاثة أصناف:

1- رجل مات وهو يشرك شركًا أكبر، فهذا لا يغفر له بالإجماع.

2- رجل مات وهو لا يشرك بالله شركًا أكبر، وإنما هو ملم بالشرك الأصغر، فهذا دون الأول ويؤخذ